الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

القرار رقم /٧٩٧/

التعليمات التنفيذية لأحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٥/ لعام ٢٠١٤

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٣ لعام ١٩٦٦

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٥/لعام ٢٠١٤

يقرر مايلي:

المادة١- يشترط للاستفادة من أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٥/ لعام ٢٠١٤ الضوابط الآتية:

أولاً- موفد البعثات العلمية:

أ- أن يضع الموفد نفسه تحت تصرف مديرية البعثات العلمية بالنسبة إلى الموفدين خلال الفترة من تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم /١٥/ لعام ٢٠١٤ ولغاية ٢٠١٤/١٠/٧ تاريخ مرور ستة أشهر من تاريخ صدوره.

ب- أن يحصل على موافقة الجهة الموفد لصالحها.

ج- أن توافق اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية على تسوية وضعه.

د- موافقة مجلس التعليم العالي ولكل حالة على حدة.

هـ- ألا يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المطلوب منه في قرار إيفاده خمس سنوات وفي حال زادت المدة على خمس سنوات يشترط لتسوية وضعه أن يكون قد مارس أعمالاً علمية أو بحثية أو مهنية ويتم التثبت من ذلك بموجب وثائق رسمية مصدقة أصولاً.

و- ألا يزيد عمره على /٣٠/ عاماً لموفدي درجة الإجازة و/٣٤/ لموفدي درجة الماجستير و/٤٠/ لموفدي درجة الدكتوراه أو ما في حكمها ولا عبرة لليوم والشهر.

ز- ألا يكون ارتكب مخالفة أخرى لقانون البعثات العلمية.

ثانياً- المعيد الموفد:

أ- أن يضع المعيد الموفد نفسه تحت تصرف الجامعة الموفد لصالحها خلال الفترة من تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم /١٥/ لعام ٢٠١٤ ولغاية ٢٠١٤/١٠/٧ تاريخ مرور ستة أشهر من تاريخ صدوره.

ب- أن يوافق مجلس الجامعة على تسوية وضعه.

ج- موافقة مجلس التعليم العالي ولكل حالة على حدة.

د- ألا يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المطلوب منه في قرار إيفاده خمس سنوات وفي حال زادت المدة على خمس سنوات يشترط لتسوية وضعه أن يكون قد مارس أعمالاً علمية أو بحثية أو مهنية ويتم التثبت من ذلك بموجب وثائق رسمية مصدقة أصولاً .

هـ- ألا يزيد عمره على /٤٠/ عاماً ولا عبرة لليوم والشهر.

و- ألا يكون ارتكب مخالفة أخرى لقانون البعثات العلمية.

المادة٢- لا يحق للموفد المباشرة قبل صدور قرار التسوية من وزير التعليم العالي.

المادة٣- لا يستفيد كل من يسوى وضعه وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٥/ لعام ٢٠١٤ من أي تعويض أو نفقة قبل صدور قرار التسوية ومباشرة العمل.

المادة٤- أ- تعد الفترة من تاريخ انتهاء التمديد أو التحميد وحتى الحصول على المؤهل العلمي فترة تجميد.

ب- تعد الفترة من تاريخ حصول الموفد على المؤهل العلمي المطلوب منه وحتى تاريخ مباشرته (بعد صدور قرار التسوية) فترة تأجيل استخدام لا يتقاضى عنها أي راتب أو تعويض ولا تحسب من خدماته الفعلية ولا تدخل في حساب الترفيع المادي.

المادة٥- أ- يلتزم الموفد الذي يسوّى وضعه وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٥/ لعام ٢٠١٤ بالخدمة لدى الجهة التي أوفد لصالحها مدة تعادل ثلاثة أمثال مدة الإيفاد.

ب- تطبق على الموفد المسوّى وضعه أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٥/ لعام ٢٠١٤، أحكام الفقرة (ج) من المادة (٤٧) من المرسوم التشريعي رقم /٦/ تاريخ ٢٠١٣/١/١٤ المتضمن قانون البعثات العلمية.

المادة٦- أ- كل من يسوى وضعه وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٥/ لعام ٢٠١٤ ولا يلتزم بالتسوية لا يسوى وضعه مرة ثانية مهما كانت الأسباب.

ب- لا يستفيد من التسوية كل من سوي وضعه سابقاً قبل صدور المرسوم التشريعي رقم /١٥/ لعام ٢٠١٤ ولم يلتزم بقرار التسوية.

المادة٧- لا يستفيد من التسوية كل من لم يحصل على المؤهل العلمي المطلوب منه بقرار إيفاده.

المادة٨- لا تعاد المبالغ المالية التي سددت للخزينة العامة نتيجة مطالبة الموفد عملاً بأحكام المادة (٦١) من قانون البعثات العلمية رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٤.

المادة٩- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ١٤٣٥هـ الموافق لـ / / ٢٠١٤م

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

١١ نيسان ٢٠١٤